

**مرسوم رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٤**  
**بالتصديق على اتفاق التعاون التربوي والعلمي والثقافي**  
**بين حكومة دولة قطر وحكومة رومانيا\***

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٤١) لعام ١٩٩٩، المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩، بالموافقة على اتفاق التعاون التربوي والعلمي والثقافي بين حكومة دولة قطر وحكومة رومانيا،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في العاشر من شهر صفر عام ١٤٢٤ هجرية، الموافق للثاني عشر من شهر أبريل عام ٢٠٠٣ ميلادية،

وعلى اقتراح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

صُودق على اتفاق التعاون التربوي والعلمي والثقافي بين حكومة دولة قطر وحكومة رومانيا، الموقع بمدينة بوخارست بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣، والمرفق نصه بهذا المرسوم، ويكون له قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ١١ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

اتفاق التعاون

التربوي والعلمي والثقافي

بين

حكومة دولة قطر وحكومة رومانيا

إن حكومة رومانيا وحكومة دولة قطر ، ويشار إليهما بالطرفين ،  
رغبة منهما في تعزيز وتوثيق علاقات الصداقة القائمة بينهما في المجالات  
التربوية والعلمية والثقافية ، وكذلك تشجيع التعاون والتفاهم المشترك في هذه  
المجالات ، وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في كلا الدولتين ، فقد اتفقتا على  
ما يلي :

### أولاً : في مجال التعليم

#### مادة ( ١ )

يعمل الطرفان على تعزيز وتوثيق العلاقات القائمة بينهما في المجالات  
التربوية والعلمية والثقافية .

#### مادة ( ٢ )

يقوم الطرفان وضمن شروط يتم الاتفاق عليها ، بتبادل المعلومات  
العلمية والتربوية ، وكذلك الخبراء التربويين للقيام بالدراسات والأبحاث في  
المجالات التربوية .

#### مادة ( ٣ )

يوفر كل طرف للطرف الآخر وفي حدود الإمكانيات المتاحة ، فرصاً  
لتدريب في مختلف المجالات التربوية ، وكذلك المشاركة في المؤتمرات

الندوات وورش العمل والمعارض والحلقات الدراسية التي تعقد في بلد  
إلطرف الآخر ، كما يتبادل الطرفان البرامج التي يتم إعدادها لدورات تدريبية  
خاصة والتي سيتم عقدها في الدولتين في كل عام دراسي . وسوف يتم تأكيد  
التفاصيل والموضوعات عن طريق القنوات الدبلوماسية .

#### مادة ( ٤ )

يتبادل الطرفان الخبرات في مجال تعليم الكبار ومحو الأمية والتعليم  
الفني والتدريب المهني ، والتربية الخاصة ، ورعاية الموهوبين ، وزيارات  
الخبراء والمختصين في تلك المجالات

#### مادة ( ٥ )

يعمل كلا الطرفين على تضمير منهجه الدراسية قدرأ كافياً عن تاريخ  
وجغرافية وثقافة وحضارة الطرف الآخر ، بالشكل الذي يسمح بتكوين مفاهيم  
صحيحة وسليمة عن كلا البلدين .

#### مادة ( ٦ )

يتبادل الطرفان الخبرات والمشاورات والدراسات والبحوث وزيارات  
المختصين بالشكل الذي يسهم في تطوير وتحديث العملية التربوية لدى كل  
منهما .

## مادة ( ٧ )

يتبادل الطرفان الخبرة في مجالات الأنشطة والخدمات الاجتماعية والتربوية .

## مادة ( ٨ )

يتبادل الطرفان المعلومات التربوية ويقومان بدراسة المناهج التعليمية للتوصل إلى معادلة الشهادات الدراسية والدرجات الجامعية التي تمنحها مؤسسات الطرفين .

## مادة ( ٩ )

يعمل الطرفان على تنمية وتوثيق علاقات التعاون الفني والمدرسي في النواحي الآتية :

- ( ١ ) تبادل التجارب والنماذج في مجال الوسائل التعليمية .
  - ( ٢ ) التعاون في مجال المكتبات المدرسية .
  - ( ٣ ) إقامة المعارض الفنية من رسوم وأشغال يدوية في كلا البلدين .
  - ( ٤ ) تبادل الفرق الموسيقية والمسرحية المدرسية .
- ويتم ذلك في حدود الإمكانيات المتاحة في كلا البلدين وبالطرق التي يتم الاتفاق عليها .

## مادة ( ١٠ )

يعمل الطرفان على تنسيق جهودهما في مجالات التعاون التربوي والعلمي والثقافي في المنظمات والمؤتمرات الدولية المتخصصة

## مادة ( ١١ )

يتعاون الطرفان في مجال التعليم الفني والمهني بهدف النهوض بمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كلا البلدين .

## ثانياً : في مجال التعليم العالي

### مادة ( ١٢ )

يخصص كل طرف للطرف الآخر عدداً من المنح والمقاعد الدراسية في جامعاته ومعاهده العلمية في التخصصات المتوافرة لديه وفقاً لاحتياجات كل طرف وفي حدود الإمكانيات والنظم المعمول بها في كلا البلدين ، كما يتبادل الطرفان المتعاقدان جهودهما لدراسة الوسائل والشروط اللازمة لتقييم ومعادلة الدرجات الجامعية والشهادات الأكاديمية الممنوحة من قبل الجامعات والمعاهد العليا في كلا البلدين .

### مادة ( ١٣ )

يتبادل الطرفان الأساتذة والمحاضرين لإلقاء المحاضرات وعقد الندوات وفق شروط يتم الاتفاق عليها .

### مادة ( ١٤ )

يشجع كلا الطرفين إنشاء المعاهد الثقافية ومؤسسات الصداقة ذات الأهداف التربوية والتعليمية التابعة له في بلد الطرف الآخر وذلك وفقاً لقوانين ونظم كل دولة .

/cc

## مادة ( ١٥ )

يشجع الطرفان تنمية علاقات التعاون بين مؤسسات التعليم العالي عن طريق تبادل النشرات العلمية ودليل الكليات وتوصيف المقررات وتبادل البحوث والباحثين في مجالات الهندسة وتكنولوجيا الاتصالات والجيولوجيا والعلوم الزراعية .

## مادة ( ١٦ )

يشجع الطرفان التعاون فيما بينهما في مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا ذات العلاقة بالتنمية في بلديهما على أن يتضمن ذلك ما يلي :

- (١) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك .
- (٢) تدريب الباحثين والمساعدين والفنيين من الجانبين في المجالات العلمية المختلفة .
- (٣) تبادل الزيارات القصيرة بين المسؤولين والباحثين والخبراء والفنيين في المجالات العلمية المختلفة بهدف تبادل الآراء والتشاور ووضع البرامج العلمية للتعاون .
- (٤) تنظيم المؤتمرات والدورات والحلقات العلمية بما يعود على الجانبين بالفائدة المتبادلة .
- (٥) وضع وتنفيذ برامج لبحوث مشتركة وفق إجراءات ومتطلبات العمل الذي تم الاتفاق عليه بين الجانبين .



(٦) تطوير التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين منظمات البحث العلمي والجامعات والهيئات التكنولوجية لدى الجانبين .  
يسهل الطرفان التوقيع على الاتفاقية الثنائية للتعاون بين الهيئات الحكومية المسؤولة عن البحث التكنولوجي في البلدين .

## ثالثاً : في مجال الثقافة والفنون

### مادة ( ١٧ )

يسهل الطرفان الفهم الأحسن للقيم الصحيحة للفن والثقافة للبلدين ،  
وذلك عن طريق :

(١) تسهيل زيارة الكتاب والفنانين والممثلين والعازقين المحترفين  
والهواة فضلاً عن المتخصصين والشخصيات النشطة في المجالات التي  
يشملها هذا الاتفاق .

(٢) تنظيم المهرجانات الموسيقية والفنية في بلد الطرف الآخر .  
(٣) تبادل وإهداء المطبوعات الفنية والأفلام والكتب والدوريات  
والتسجيلات والقطع الموسيقية والأسطوانات والشرائط وذلك بين المكتبات  
والمتاحف والمؤسسات الثقافية لدى الطرفين .

(٤) التعاون بين الناشرين بما في ذلك توزيع الكتب وتسويقها .  
(٥) تنظيم المناسبات الثقافية مثل « المعارض والندوات ... إلخ »  
في مواضيع يتم الاتفاق عليها مسبقاً .

(٦) توفير الأعمال الدرامية والموسيقية في الأعمال الفنية لكل طرف  
في المعاهد المتخصصة للطرف الآخر .

(٧) تشجيع الترجمة والنشر لأعمال مؤلفي الطرفين ذات الأهمية  
الأدبية والعلمية .

## مادة ( ١٨ )

يتعهد الطرفان باتخاذ الإجراءات الضرورية بهدف ضمان دفع حق  
لاختراع والتأليف والرسوم للفنانين إضافة إلى تحويل كل المبالغ المستحقة  
في ظل الشروط التي يتم التوصل إليها عن طريق القوانين والاتفاقيات  
لدولية.

## رابعاً : أحكام عامة

### مادة ( ١٩ )

تنفيذاً لأحكام هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة من الجانبين ، تختص بما يلي :

(١) إعداد مشروعات البرامج المفصلة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتحديد الالتزامات والتكاليف المترتبة عليها لاعتمادها من الجهات ذات الاختصاص.

(٢) تفسير ومتابعة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتقويم النتائج المترتبة على ذلك.

(٣) اقتراح أوجه جديدة للتعاون بين الطرفين في المجالات التي يشملها الاتفاق وترفع اللجنة المشتركة توصياتها إلى المسؤولين في كلا البلدين لإصدار القرارات اللازمة المتعلقة بالبرامج التنفيذية ، وتصبح هذه القرارات نافذة بعد اعتمادها وفقاً للقوانين المعمول بها في كلا البلدين .

### مادة ( ٢٠ )

(١) يتم تحديد أعضاء الوفود والمشاركين في المؤتمرات والندوات والدورات وكذلك مددها عن طريق المراسلات بين الطرفين ، على أن يتم إعلام الطرف الآخر قبل الموعد المحدد بوقت كاف

(٢) يتحمل كل طرف التكاليف المترتبة على تنفيذ هذا الاتفاق في بلده حسب تفاصيل برامج التعاون التي توصل لتطبيقها .

(٣) في تطبيق أحكام هذا الاتفاق تتكفل الدولة الموفدة بنفقات سفر وفدها إلى البلد المضيف ذهاباً وإياباً .

(٤) تتحمل الدولة المضيفة نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية والعلاج لوفود الدولة الأخرى وفقاً للقواعد المعمول بها في كلا البلدين .

### مادة ( ٢١ )

يدخل الاتفاق الحالي حيز التنفيذ من تاريخ إخطار الطرفين بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الرسمية الداخلية الضرورية لهذا الغرض ، وسوف يبقى سارياً لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً ، لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه وذلك قبل انتهاء مدته السارية بسنة أشهر على الأقل .

ولا يؤثر انتهاء الاتفاق على البرامج والمشروعات القائمة أو جارٍ العمل فيها

حرر هذا الاتفاق وتم التوقيع عليه في مدينة بوخارست بتاريخ  
..... ١٢/٦/١٩٤٠... الموافق .. ١٢/٦/١٩٤٠... ، من نسختين  
أصليتين بكل من اللغات الرومانية والعربية والإنجليزية ويكون لكل منها ذات  
الحجية ، وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة رومانيا